( 1 )

س \_ هل الإنسان فى أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟ .

ج \_ إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن إستمرار الصائم غالب النهار نائما تفريط منه لاسيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغى أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القران وطلب الرزق وتعلم العلم . ( فتاوى اللجنة الدائمة ) .

س \_ إنسان نام قبل السحور فى رمضان وهو على نية السحور حتى الصباح هل صيامه صحيح أم لا ؟

ج \_ صيامه صحيح لأن السحور ليس شرطا فى صحة الصيام وإنما هو مستحب لقول النبى صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن فى السحور بركة " متفق عليه . ( الشيخ ابن باز ) .

س \_ هل يجوز للصائم أن يشم رائحة الطيب والعود ؟

ج \_ لا يستنشق العود أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها لكن العود نفسه لا يستنشقه لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا إستنشقه لأنه يذهب إلى المخ والدماغ وله سريان قوى أما شمه من غير قصد فلا يفطره . ( الشيخ ابن باز ) .

س \_ سريان البنج فى الجسم هل يفطر؟ وخروج الدم عند قلع الضرس؟

( 2 )

ج \_ كلاهما لا يفطران ولكن لا يبلع الدم الخارج من الضرس . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

س \_ ما حكم بلع الريق للصائم ؟

ج \_ لا حرج فى بلع الريق ولا أعلم فى ذلك خلافا بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه . أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منها وليسا مثل الريق وبالله التوفيق . ( الشيخ ابن باز ) .

س \_ هل الإمتحان المدرسى عذر يبيح الإفطار فى رمضان ؟

ج \_ الإمتحان المدرسى ونحوه لا يعتبر عذرا مبيحا للإفطار فى نهار رمضان ولا يجوز طاعة الوالدين فى الإفطار للإمتحان لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق و " إنما الطاعة فى المعروف " كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم . ( الشيخ بن باز ) .

س \_ إذا إحتلم الصائم فى نهار الصوم من رمضان فما حكم صومه؟

ج \_ إذا إحتلم الصائم فى نهار الصوم لم يضره لأنه بغير إختياره والنائم مرفوع عنه القلم . ( الشيخ محمد بن عثيمين ) .

س \_ من عجز عن الصوم لكبر أو به مرض مزمن قد يصعب علاجه فماذا عليه ؟

ج \_ من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله لم يجب

( 3 )

عليه الصوم ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا مما يطعم الناس من البر أو غيره . ( الشيخ محمد بن عثيمين ) .

س \_ بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثانى يؤذن فى الفجر لشهر رمضان المبارك فما هى صحة صومهم؟

ج \_ إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقينا فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل أو يشرب . أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظنا لا يقينا كما هو الواقع فى هذه الأزمان فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهى المؤذن من الأذان . ( الشيخ محمد بن عثيمين ) .

س \_ ما حكم المسلم الذى مضى عليه سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم , أيلزمه القضاء إن تاب ؟

ج \_ الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه , وعلى هذا فلا فائدة من قضائه ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح ومن تاب تاب الله عليه . ( الشيخ محمد بن عثيمين ) .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

فتاوى رمضانية